ذهب طايفة من العلماء الى وجوبه على كل من قدر عليه واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخرجاه من حديث ابن مسعود وجاء في السنن من غير وجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا توالدوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة مكاثر
وفي رواية حتى بالسقط ٥ والايامى جمع ايم ويقال ذلك للمراة التي لا زوج لها وللرجل الذي
لا زوجة له وسوا كان قد تزوج ثم فارق او لم يتزوج واحد منهما حكاه الجوهري عن
اهل اللغة يقال رجل ايم وامراة ايم ايضا وقوله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رغبهم الله في التزويج وامر به الاحرار
والعبيد ووعدهم عليه الغنا فقال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وقال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي حدثنا محمود بن خالد الازرق حدثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن عبد العزيز
قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز
لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وعن ابن مسعود قال التمسوا
الغنى في النكاح يقول الله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي
عن عمر نحوه ٥ وعن الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد
الادا والغازي في سبيل الله رواه احمد والترمذي والنساي وابن ماجه وقد زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي لم يجد الا ازاره ولم يقدر على خاتم من حديد ومع هذا
فزوجه بتلك المراة وجعل صداقها عليه ان يعلمها ما يحفظه من القران والمعهود من كرم الله
ولطفه رزقه واياها ما فيه كفاية له ولها فاما ما يورده كثير من الناس على انه
حديث تزوجوا فقرا يغنكم الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف الى الان
وفي القران غنية عنه وكذا في هذا الحديث الذي اوردناه ولله الحمد وقوله وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله هذا امر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجا
بالتعفف عن الحرام كما قال عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وهذه الاية
مطلقة والتي في سورة النسا اخص منها وهي قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى ان قال ذلك لمن خشي العنت
منكم وان تصبروا خير لكم اي صبركم عن تزويج الاماء خير لان الولد يجي رقيقا والله غفور

رحيم قال عكرمة في قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا قال هو الرجل
يرى المراة فكانه يشتهي فان كانت له امراة فليذهب اليها فليقض حاجته منها وان لم يكن له
امراة فلينظر في ملكوت السماوات والارض حتى يغنيه الله وقوله والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا امر من الله للسادة اذا
طلب منهم عبيدهم الكتابة ان يكاتبوهم بشرط ان يكون للعبد حيلة وكسب يودي اليه
المال الذي شارطه على ادايه وقد ذهب كثير من العلماء الى ان هذا الامر امر ارشاد
واستحباب لا امر تحتيم وايجاب بل السيد مخير اذا طلب منه عبده الكتابة ان شا كاتبه
وان شا لم يكاتبه قال الثوري عن جابر عن الشعبي ان شا كاتبه وان شا لم يكاتبه
قال ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن رجل عن عطا بن ابي رباح ان شا كاتبه وان
شا لم يكاتبه وكذا قال مقاتل بن حيان والحسن البصري ٥ وذهب آخرون الى انه
يجب على السيد اذا طلب منه عبده ذلك ان يجيبه الى ما طلب اخذا بظاهر هذا الامر
قال البخاري وقال روح عن ابن جريج قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا
ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطا تاثره عن احد
قال لا ثم قال اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير
المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه هكذا ذكره البخاري معلقا ورواه عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج قال قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه
الا واجبا وقالها عمرو بن دينار قال قلت لعطا اتاثره عن احد قال لا وقال ابن جرير
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان سيرين
اراد ان يكاتب فتلكا عليه فقال له عمر لتكاتبنه ٥ اسناد صحيح ٥ وقال سعيد بن
منصور حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال هي عزمة وهذا هو القول القديم من
قولي الشافعي رحمه الله وذهب في الجديد الى انه لا يجب لقوله عليه السلام لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه وقال ابن وهب قال مالك الامر عندنا ان ليس على سيد
العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك ولم اسمع احدا من الايمة اكره احدا على ان يكاتب عبده
قال مالك وانما ذلك امر من الله واذن منه للناس وليس بواجب وكذا قال الثوري
وابو حنيفة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وغيرهم واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الاية
وقوله ان علمتم فيهم خيرا قال بعضهم امانة وقال بعضهم صدقا وقال بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)